س * * ن

الجمهوريـــــة التونسيـــــة

محكمـــــة ناحيـــة سوسة

عـــ407 .3ـــدد القضية

ج : 2016/06/17 **حكـــــم ترفيـــــع نفقـــــة**

الحمد الله وحده ،

أصدرت محكمة ناحية سوسة عند انتصابها للقضاء في مادة النفقات بجلستها العموميـــة المنعقدة يوم الجمعة في **2016/06/17** برئاسة قاضي الناحية بها السيـــدة: ريـــم الحنشـــي الممضـــية أسفله و بمساعدة كاتبة الجلسة السيـــدة : دليلة الزعيبي الحكم الآتـــي نصه بيـــن :

المدعـــــــــية : في حق ابنتيها تقوى و مهتاب، قاطنة ببالكرنيش سوسة.

نائبتها الأستاذة نادية ثابت.

من جهـــــــة

والمدعـــي عليـــه : قاطن بـــ نهج الرباط سوسة.

نائبته الأستاذة فاتن قرطاس.

من جهـــة أخـــرى

الإجـــــــــــراءات

بمقتضـــى العريضـــة المؤرخـــة فـــي 2015/12/17 و المقدمة إلى كتابة المحكمـــة مـــن طرف نائبة المدعية و المتضمنـــــــة :

موضـــــوع الدعـــوى

تعرض المدعية بواسطة نائبتها أنّها كانت استصدرت ضد المدعى عليه حكـــم عـــ29855ـــدد بتاريخ 2013/12/13 عن محكمة الناحية بسوسة قاضي بإلزام المطلوب بالإنفاق على المقام فـــي حقهما بحساب 60 دينار لكل واحد منهما، و بما أنّ المبلغ المحكوم به لم يعد كافيا ولا متماشيا مع حال المنفق والمنفق عليه وغلاء المعيشة وارتفاع الأسعار فهي تطلب الترفيع في المبلغ المحكوم به وصيرورته 250 دينار بالنسبة لكل واحد من المقام في حقهما مع 500 دينار أجرة محاماة.

وبموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها لدى كتابة هذه المحكمة تحت عـ32407
ونشرت بجلسة يوم 2015/12/25 ثم تتابع نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية اقتضاها سيرها تمسكت أثناءها نائبة المدعية بالدعوى و طلبت الحكم بمقتضاها و حضرت نائبة المطلوب و تمسكت ثم بعد ذلك وقع حجز الملف لجلسة يوم التاريخ أعلاه للتأمل والتصريح بالحكم فيها وبعد التأمل طبق القانون صرح علنا بما يلي :

المستندات

حيث تمثلت الدعوى في المطالبة بما سبق بسطه آنفا.

وحيث أجابت نائبة المطلوب بأنّ منوبها مطالب بدفع منحة سكن بـ 120 دينار في الشهر و له معاليم كراء بـ 180 دينار في الشهر و تزوج و له ابنة و وضعه المادي صعب طالبة على هذا الأساس رفض الدعوى و إحتياطيا إجراء بحث إجتماعي.

وحيث بالتحرير على المدعية مكتبيا صرّحت بأنّ المبلغ المحكوم به لا يفي بالحاجة.

وحيث بالتحرير على المدعى عليه صرّح أنّ المدعية لها محل هاتف عمومي و تعمل بمحضنة وهو مستعد للترفيع في حدود (20 دينار لكل واحد من ابنيه فقط).

وحيث تعذر الصلح بين الطرفين بعد دعوتهما لذلك.

في القانون

حيث كانت الدعوى ترمي إلى المطالبة بالترفيع في نفقة المقام في حقهما من 60 دينار لكل واحد إلى 250 دينار شهريا لكل واحد منهما.

حيث أنه بالتأمل من حكم النفقة المراد تعديله ضمن قضية الحال يتضح أنه قد مضى على تاريخ صدوره أكثر من السنتين و مما لاشك فيه أن ظروف المعيشة قد تغيرت مما أصبح المبلغ المحكوم به لفائدة أبناء العارضة لا يفي بحاجياتهما الضرورية نظرا لارتفاع الأسعار من جهة وتقدمهما في السن من جهة أخرى مما يزيد في تأكيد المراجعة.

وحيث تبين من أوراق القضية أنه بمقدور المطلوب الإنفاق على ابنيه بأكثر سعة من المبلغ المقدر بالحكم السابق .

وحيث ترى المحكمة والحالة تلك القضاء بالترفيع في معلوم النفقة وذلك بعد مراعاة الظروف المادية والاجتماعية للمطلوب وما يتماشى مع ضروريات العيش وحال الوقت والأسعار عملا بأحكام الفصل 52 م ا ش .

وحيث أن ضبط أمر النفقة وتحديد مقدارها بالاعتماد على مجمل العناصر السالفة الذكر موكول لاجتهاد المحكمة .

وحيث بالنسبة لتاريخ سريان مفعول هذا الجكم ترى المحكمة أن يكون بداية مفعوله يوم 2016/06/17 الذي هو تاريخ صدور هذا الحكم .

ت يتسم مطلب الغرم في خصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة بالوجاهة مع تعديل المبلغ مطلوب والحط منه إلى القدر المناسب والجهد المبذول في لدعوى.

وحيث تخمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه الحكم عملا بالفصل 128 م م م ت .

لـذا ولهاتـــــه الأسبـــاب

و عملا بالفصل 38 مكرر – 39 – 128 م م م ت و 23 –38 –46 – 50 – 52 م ا ش.

قضت المحكمة ابتدائيا بتعديل نفقة المقام في حقهما تقْـوى و مهتـاب المقـدرة بموجـب الحكـم عـ29855ـدد الصادر في 13 ديسمبر 2013 عن هذه المحكمة و ذلك بالترفيع فيها إلى ثمـانين دينار (80 د) لكل واحد منهما و إلزام المدعى عليه بأنّ يؤديها للمدعية بوصفها حاضنة مشـاهرة وبالحلول على قاعدة الاستمرار بداية من تاريخ صدور هذا الحكم في 17 جوان 2016 إلى انتفـاء الموجب و تغريم المطلوب بمائتي دينار (200 د) بعنوان أ ـة محاماة و أتعاب تقاضـي و حمـل المصاريف القانونية عليه ./. وباسم الأمل أمضاء الرئيس

التي أصدرت هذا الحكم علنيا وسجل القاضي وحـرر فـي تـاريخـه الثالث سولت عاليا. وقد وقعت الكلمة معلوم السماوي (44,480)

الحكم /

عاطف علي

2016